

تعليمات رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢
بشأن الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى
والمتغير اعتبارا من ١/٧/١٩٩٢

بتاريخ ١/٦/١٩٩٢ صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى.

وبتاريخ ٩/٦/١٩٩٢ صدر القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥.

ونصت المادة الأولى منه بأنه «اعتبارا من ١/٧/٩٢ يتم الاشتراك عن كامل عناصر أجر الاشتراك المتغير بحد أقصى مقداره ٦٠٠٠ جنيه سنويا.

وبتاريخ ٢٨/٦/١٩٩٢ صدر القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ٩٢ بشأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك وقضت المادة الثانية منه بأنه:

يزاد الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى السنوى إلى القيم المبينة فيما يلى اعتبارا من التاريخ المحدد قرين كل منها:

٣٦٠٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢.

٤٠٥٠ جنيها اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣.

٤٥٠٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤.

٤٩٥٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥.

٥٤٠٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦.

٦٠٠٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧.

وبتاريخ ٢٨/٦/١٩٩٢ تلقت الهيئة كتاب الأستاذة الدكتورة الوزيرة رقم ١٧٠ المؤرخ ٢٨/٦/١٩٩٢ للتنبيه بإلغاء جميع الاستثناءات السابق منحها لبعض الجهات بالاشتراك عن بعض عناصر الأجر المتغير بالمخالفة لأحكام القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ وذلك اعتبارا من ١/٧/١٩٩٢.

وفى ضوء ما تقدم نستعرض نظر مكاتب ومناطق الهيئة إلى ما يلى:

١ - تعديل الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى اعتبارا من ١/٧/١٩٩٢ إلى ٣٦٠٠ سنويا (٣٠٠ جنيه شهريا).

٢ - تعديل الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير اعتبارا من ١/٧/٩٢ إلى ٦٠٠٠ جنيه سنويا (٥٠٠ جنيه شهريا).

٣ - يتم الاشتراك عن جميع عناصر الأجر المتغير بنسبة ١٠٠٪ من كل عنصر بما فى ذلك العناصر التى كانت تخضع بنسبة ٥٠٪ منها قبل ١/٧/٩٢ وذلك فى حدود الحد الأقصى للأجر المتغير المشار إليه فى البند السابق.

٤ - تلغى جميع الاستثناءات السابق منحها لبعض الجهات بالاشتراك عن بعض عناصر الأجر المتغير بالمخالفة للأحكام المتقدم ذكرها وذلك اعتبارا من ١/٧/١٩٩٢.

وتنفيذا للتعديلات المشار إليها يراعى التزام مناطق ومكاتب الهيئة بما يلى:

(أ) التنبيه على أصحاب الأعمال التابعين لنطاق اختصاص كل منها بمراعاة أداء الاشتراكات عن الأجر الأساسى والأجر المتغير اعتبارا من ١/٧/١٩٩٢ على أساس الأحكام المتقدم بيانها.

(ب) التنبيه على أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص الذين تتجاوز أجور العاملين لديهم الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى أو المتغير أو كليهما المعمول به قبل ١/٧/١٩٩٢ ومقداره ٣٠٠٠ جنيه سنويا (٢٥٠ جنيها شهريا) بالنسبة للأجر الأساسى، ٤٥٠٠ جنيه سنويا (٣٧٥ جنيها شهريا) بالنسبة للأجر المتغير تقديم الاستمارة رقم ٢ تأمينات معدلة فى ١/٧/١٩٩٢ بأجر الاشتراك المعدل (أساسى ومتغير) فى ضوء الأحكام المتقدم بيانها.

(ج) تحميل أصحاب الأعمال الذين لا يلتزمون بما تقدم بالمبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادتين ١٢٩ ، ١٣٠ ق التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩/١٩٧٥.

- على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها.

رئيس مجلس الإدارة

تحريرا فى ١١/٧/١٩٩٢

(نبيل محمود حكم)